السنة التسعون – عدد 4923 — 16 جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم جرادة. ـ تحديد قسم ومقاطع تابعة لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.01.1634 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بتحديد قسم «الشبكة» ومقاطع «I و II و III و IV و V و VI و VII و VIII» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 2058

إقليم فجيج. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1647 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية لفائدة بعض الأفراد..... 2060

صفحة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1646 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للمهاية بولاية مكناس، عمالة مكناس ـ المنزه القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 2061

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1226.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2061

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 620.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2063

قرار لوزير العدل رقم 1266.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2064

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1294.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2064

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1295.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2065

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1296.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2065

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1297.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2066

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1298.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2066

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1299.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2067

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1300.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2067

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1301.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2068

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1302.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2068

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1303.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2069

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1304.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2069

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1305.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2070

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1306.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2070

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2071

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1308.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2071

صفحة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1218.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2072

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1225.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الامضاء..... 2072

قرار لوزير العدل رقم 1268.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2073

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. ـ اعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش.

قرار لوزير التجهيز رقم 572.01 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... 2073

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1334.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير..... 2074

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1335.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2074

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 2075

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 2075

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2075

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1339.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم ابن مسيك ـ الدار البيضاء..... 2076

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1340.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2076

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2077

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1342.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير..... 2077

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1343.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية أصول الدين بتطوان..... 2077

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1344.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات..... 2078

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1345.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال..... 2078

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1346.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة..... 2078

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1347.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط 2079

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1348.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس 2079

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 2080

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 2080

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بعمادة جامعة الحسن الأول بسطات..... 2081

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط..... 2081

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 501.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2081

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 502.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2082

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 2082

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1207.01 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بإدارة الدفاع الوطني..... 2083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1634 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بتحديد قسم «الشبكة» ومقاطع «I و II و III و IV و V و VI و VII و VIII» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) في شأن تحديد قسم «الشبكة» ومقاطع «I و II و III و IV و V و VI و VII و VIII» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الشبكة» ومقاطع «I و II و III و IV و V و VI و VII و VIII» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» بإقليم جرادة والبالغة مساحتها الإجمالية 3.570 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أكتوبر 2001 من النصب الغابوي رقم 1 لقسم «الشبكة» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أكتوبر 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الشبكة» ومقاطع «I و II و III و IV و V و VI و VII و VIII» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الشبكة» ومقاطع «I و II و III و IV و V و VI و VII و VIII» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذه المقاطع وحدودها والقبيلتين والدوارين المنتفعين والقطع المحصورة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «أولاد سيدي علي» قسم «الشبكة»	2.999,76 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 22 إلى النصب الغابوي رقم 145. شرقا : من النصب الغابوي رقم 145 إلى النصب الغابوي رقم 185. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 185 إلى النصب الغابوي رقم 329. غربا : من النصب الغابوي رقم 329 إلى النصب الغابوي رقم 1 ثم النصب الغابوي رقم 22.	قبيلتي : - أولاد سيدي علي. - العوامر. دواري : داود ولخرانكة.	امقام لحمر من A إلى Z و A1 إلى G1.
«مقطع I»	180 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 80 إلى النصب الغابوي رقم 140. شرقا : من النصب الغابوي رقم 140 إلى النصب الغابوي رقم 15. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 15 إلى النصب الغابوي رقم 171. غربا : من النصب الغابوي رقم 171 إلى النصب الغابوي رقم 80.		
«مقطع II»	150 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 23. شرقا : من النصب الغابوي رقم 23 إلى النصب الغابوي رقم 63. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 63 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 9.		
«مقطع III»	2 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 4. شرقا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 5. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 5 إلى النصب الغابوي رقم 7. غربا : من النصب الغابوي رقم 7 إلى النصب الغابوي رقم 2.		
«مقطع IV»	200 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 145 إلى النصب الغابوي رقم 8. شرقا : من النصب الغابوي رقم 8 إلى النصب الغابوي رقم 30. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 30 إلى النصب الغابوي رقم 81. غربا : من النصب الغابوي رقم 81 إلى النصب الغابوي رقم 145.		
«مقطع V»	36 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 59 إلى النصب الغابوي رقم 4. شرقا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 22. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 22 إلى النصب الغابوي رقم 29. غربا : من النصب الغابوي رقم 29 إلى النصب الغابوي رقم 59.		
«مقطع VI»	0,24 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 2. شرقا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 3. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 4. غربا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 1.		
«مقطع VII»	1,60 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 4. شرقا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 6. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 7. غربا : من النصب الغابوي رقم 7 إلى النصب الغابوي رقم 3.		
«مقطع VIII»	0,40 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 3. شرقا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 4. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 2.		
المجموع.....	3.570 هكتارا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذه المقاطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 لقسم «الشبكة» يوم 30 أكتوبر 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1647 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لبوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 22 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لبوعرفة في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالإذن بتفويت هذه البلدية قطع أرضية من ملكها الخاص مساحتها أربعة آلاف واثنين وثمانين مترا مربعا وثلاثة وتسعين ديسمترا (4082,93م^2) لفائدة الأفراد الآتية أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	هدان محمد	313,80	350 د/م^2	109.830
2	أولقايد لحسن	313,47	كذلك	109.714,50
3	سعد الدين عبد الحفيظ	309,80	كذلك	108.430
4	الأنصاري محمد	309,50	كذلك	108.325
5	عباسي محمد	306,60	كذلك	107.310
6	علا محمد بن علي	302,30	كذلك	105.805
7	حساني يوسف	192,40	كذلك	67.340
8	حبور محمد	264,26	كذلك	92.491
9	بنسعيد محمد	264,26	كذلك	92.491
10	برنياط إدريس	270,60	كذلك	94.710
11	كبوري محمد	270,60	كذلك	94.710
12	بوظي بوزيان	266,10	كذلك	93.135
13	السعداوي جبور	270,60	كذلك	94.710
14	لمغاري سعيد	214,32	كذلك	75.012
15	الخياري الطيب	214,32	كذلك	75.012

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وتسعة وعشرين ألفا وخمسة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (1.429.025,50د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350د/م^2.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1646 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للمهاية بولاية مكناس، عمالة مكناس ـ المنزه القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي للمهاية خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي في 9 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) و 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن المجلس الجماعي للمهاية في 9 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) و 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بالإذن لهذه الجماعة باقتناء قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم 7707/ك من أملاك الدولة الخاصة، مساحتها ست هكتارات وثمانية وسبعين آرا وتسعة وسبعين سنتيارا (6 هـ و 78 آ و 79 س) تقع بمشرع لعمور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وخمسة وسبعين ألفا ومائة وثلاثة وخمسين درهما (475.153 د) أي على أساس سبعة دراهم للمتر المربع (7 د/م²)

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للمهاية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1226.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان بالنيابة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بميسور
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة الإدارية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بفيكيك.	رئيسة مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمكناس.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بوجدة.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وصلا بالنيابة.	رئيس مصلحة الإنتاج النباتي.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	مكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 620.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.05 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخازن الجهوي بالرباط.
ولاية جهة فاس - بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
ولاية الجهة الشرقية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية جهة دكالة - عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة - عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة - عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز لوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير العدل رقم 1266.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1294.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد حسون، أستاذة التعليم العالي مساعدة الدرجة «أ»، مديرة المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سعاد حسون، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض إليها كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1295.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب عبضلاوي، أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة «أ»، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوشعيب عبضلاوي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1296.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة «أ»، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1297.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الحديدوي، المفتش الإقليمي للسياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي الحديدوي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1298.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار، أستاذ التعليم العالي الدرجة «أ»، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1299.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى، أستاذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة، مديرة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليها كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1300.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك أبو الفضل، المتصرف الممتاز، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد امبارك أبو الفضل، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1301.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية، الأستاذ من الدرجة الثالثة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1302.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح شكور، مفتش السياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح شكور، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1303.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي المحجوبي، مفتش السياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي المحجوبي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1304.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بناني، مفتش السياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد بناني، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1305.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، الملحق، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمركز المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1306.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، المتصرف، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية ببنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أوعلي أمدجاهدي، المفتش الإقليمي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أوعلي أمدجاهدي، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليه كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمركز المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1308.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، الملحقة الممتازة، مديرة مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض إليها كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمركز المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1218.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمار أكراز، المدير المساعد للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، في حال غياب السيدة جودية حصار بنسليمان، مديرة المعهد، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1225.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998)

«المادة الأولى. – يفوض ..... للقيام «بمأموريات داخل المغرب :

أسماء المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
	المصالح الفارجية	
.....	.....	.....
احمد التويجعي	مهندس رئيس	منسق بين المندوبيات الجهوية

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1268.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد وعلى البيانات المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التجهيز رقم 572.01 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.820 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والعرائش الملحق بأصل هذا القرار والممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001)

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1334.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بعمادة جامعة ابن زهر باكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر باكادير، مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1335.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراتان لتوظيف محررين (2) اثنين (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛

- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع - تخصص : النظافة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ـ تخصص : النظافة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1339.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم ابن مسيك ـ الدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ابن مسيك ـ الدار البيضاء، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ـ تخصص : النجارة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1340.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ـ تخصص : بستاني (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الرابع ـ تخصص : بواب (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1342.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع، تخصص : كهربائي (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1343.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية أصول الدين بتطوان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1344.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1345.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1346.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1347.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1348.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- الاقتصاد : سبعة مناصب (7) ؛
- التسيير : سبعة مناصب (7) ؛
- الجغرافيا الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة (دورة 28 سبتمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بعمادة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة الحسن الأول بسطات، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 12 أكتوبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : السياقة (دورة 12 أكتوبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 501.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة المختصين في التدليك الطبي، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'Etat de technicien supérieur en kinésithérapie délivré par l'Ecole nationale de développement sanitaire et social à Dakar - Sénégal, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire - Série sciences expérimentales ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 502.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة المسعفين الاجتماعيين، الشهادة التالية :

- Grade d'auxiliaire social(e)-Institut supérieur de sciences humaines appliquées-Bruxelles-Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 1999،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية، مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، (دورة يونيو 1998)، «أكاديمية الدولة في الطب لداغيستان ـ ماكاتشكالا Makhatchkala «Dagestan، مشفوعا بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته «لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة «المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب «الأسنان ؛

« ـ تأهيل دكتور في علم أمراض الفم، (دورة يونيو 1998)، أكاديمية «الدولة في الطب لسمولينك Smolenk فيدرالية روسيا، مشفوعا «بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد «المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة «انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«بولونيا :

« ـ شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، تخصص علم أمراض الفم، «(دورة نوفمبر 1996)، Akademia Medyczena W Bialymstoku «Lekarski Bialystok Wydziat -، مشفوعة بعد الحصول عليها «بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في «نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى «كليات طب الأسنان.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1207.01 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الأهلية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بإدارة الدفاع الوطني متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

ـ الهندسة الكهربائية ؛

ـ تقنيات الملاحة الجوية والفلكية ؛

ـ التعدين وعلوم المواد ؛

ـ الهندسة الميكانيكية ؛

ـ الأشغال العمومية ؛

ـ الكهروميكانيكية ؛

ـ الإلكتروميكانيك ؛

ـ هندسة الطرائق الصناعية (الطاقة) ؛

ـ المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني المادة أو مجموع المواد المبينة في المادة 2 أعلاه وتاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة 4

يشترط لاجتياز مواد امتحان الأهلية المهنية، توفر مهندسو الدولة من الدرجة الأولى على الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات كتابية وشفوية وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

وتحدد نوعية وبرامج هذه الاختبارات وكذا مددها ومعاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 6

تمنح عن جميع الاختبارات نقط عددية من 0 إلى 20، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 7

تتكون كل من لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني من بين المهندسين الرؤساء أو من بين الأساتذة الباحثين ذوي الاختصاص الذين يفوق ترتيبهم الاستدلالي الترتيب الاستدلالي للدرجة التي يجري من أجلها الامتحان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين من نفس المستوى المذكور أعلاه.

المادة 8

لا يقبل أي مترشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل عن 12 على 20 من المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد امتحان الأهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة 9

يتم استدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

لا يقبل نجاح أي مترشح إلا إذا حصل على معدل عام يساوي على الأقل 13 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة 8 المشار إليها أعلاه.

ويؤخذ المعدل العام من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية بعد ضربها في معاملاتها.

المادة 11

يعلن عن النتائج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

يعمل بهذا القرارابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*
* *

الملحق I

برنامج مواد الاختبارات

I. ـ اختبارات القبول الكتابية :

	المدة	المعامل
ـ تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة إلى تعليق موجز يدور حول فكرة النص	4 ساعات	5

II. ـ الاختبار التطبيقي :

ـ بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة للشعبة المختارة	4 ساعات	5

III. ـ اختبارات القبول الشفوية :

ـ تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المرشح ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة	2 ساعات	2

أ) شعبة الهندسة الكهربائية :

ـ الشبكات الكهربائية ؛

ـ إلكترونيا قوية ؛

ـ الآلات الكهربائية ؛

ـ الصيانة الكهربائية ؛

ـ الإثبات والضبط الصناعي ؛

ـ أتموت ؛

ـ الإلكترونيا التناظرية والرقمية ؛

ـ إقلاب ؛

ـ المعلوميات الصناعية.

ب) شعبة تقنيات الملاحة الفضائية والفلكية :

ـ مشروع أولي لتصميم الطائرات ؛

ـ الإيروديناميك ؛

ـ البينة الميكانيكية للطائرات ؛

ـ ميكانيك الملاحة ـ الطائرات/المروحية ؛

ـ نظام التسيير ؛

ـ بناء خفيف ؛

ـ تدبير المشاريع ؛

ـ تقنيات المحاكات ؛

ـ قانون الملاحة ؛

ـ المحركات الفضائية ؛

ـ تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية ؛

ـ تكنولوجيا الصواريخ الفضائية ؛

ـ محروقات المحركات الفضائية.

ت) شعبة التعدين وعلوم المواد :

ـ المواد ؛

ـ الديناميكا الحرارية ؛

ـ الحركية الكيماوية.

ج) شعبة الأشغال العمومية :

ـ بناء معدني ؛

ـ الإسمنت المسلح ؛

ـ تقني أرضي ؛

ـ مرونة ؛

ـ قناطر.

د) شعبة الهندسة الميكانيكية :

دراسة البنايات ؛

ـ مراقبة الاهتزاز ؛

ـ تدبير الصيانة ؛

ـ تقنية التجميع (التركيب).

هـ) شعبة الكهروميكانيك :

ـ مقاومة المواد ؛

ـ ميكانيك السوائل ؛

ـ الكهرباء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) شعبة الإلكتروميكانيك :

- المحركات الكهربائية ؛
- نقل القدرة ؛
- المحركات الحرارية ؛
- المحركات المائية ؛
- الإلكترونيا القوية.

ز) شعبة هندسة الطرائق الصناعية :

- علم الحرارة الصناعية ؛
- التبريد والتكييف ؛
- سيلان على مرحلتين / ثنائي المرحلة ؛
- محرك ذو احتراق داخلي.

ح) شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية :

- الإرسال- التنقل ؛
- معالجة الإشارة ؛
- الاتصال ؛
- الهوائي ؛
- متعدد القنوات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.